

التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني "دراسة مقارنة"

ماجد أحمد صالح العدوان

كلية الحقوق - جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية

majeed_aledwan@yahoo.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة إشكالية التقاضي الإداري الإلكتروني، عبر البحث في مفهوم التقاضي الإلكتروني، وبيان أهميته في تطوير مرفق القضاء. إضافة إلى تحديد إجراءات رفع الدعوى الإدارية، عبر نظام التقاضي الإلكتروني، ثم البحث في إجراءات نظر الدعوى الإدارية، في نظام القضاء الإداري الإلكتروني، والفصل فيها.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني، في نطاق التقاضي الإداري، مع التوسع في تطبيق التقاضي الإلكتروني؛ ليشمل إجراءات التقاضي كافة، من بدايتها إلى نهايتها. وتنظيم هذه الإجراءات تشريعياً؛ لتتفق مع القواعد والمبادئ العامة المنظمة للتقاضي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية للتقاضي.

الكلمات الدالة: التقاضي الإداري؛ القضاء الإلكتروني؛ المحكمة الإلكترونية؛ الحكومة الإلكترونية؛ التقاضي الإداري الإلكتروني.

Electronic Administrative Litigation in the Jordanian Legal System: A comparative study

Majed Ahmed Saleh Al Adwan

College of law - Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia

majeed_aledwan@yahoo.com

Abstract

This study dealt with the problem of electronic administrative litigation, through researching the concept of electronic litigation and its importance in developing the judiciary field. The study also addressed specifying the procedures of filing administrative proceedings through the electronic litigation system; in addition to examining procedures of the electronic administrative and adjudication.

The study concluded the necessity of applying the electronic litigation system in administrative litigation, with the expansion of its application to cover all litigation procedures from start to finish. The study also urges the need to legislatively organize these measures, to conform with the general rules and principles of litigation, taking into account the special nature of electronic means of litigation.

Keywords: administrative litigation; electronic litigation; electronic court; E-government; electronic administrative litigation.

المقدمة:

نظراً لما يشكّله القضاء الإداري من أهمية ممثلاً في دوره الرئيس للرقابة على أعمال الإدارة، فقد كان محلاً للاهتمام لدى المشرع الوطني في مختلف الدول، وذلك من خلال العمل على تطوير هذا المرفق القضائي؛ لتحقيق الغاية المرجوة منه، خاصة في مسألة الإجراءات المتبعة أمامه في نظر الدعوى الإدارية منذ بدايتها إلى غاية صدور القرار النهائي. وبالنظر إلى المشرع الأردني، نلاحظ أنه غني في تطوير القضاء الإداري من حيث أنه قد تخلّى بموجبه عن فكرة التقاضي على درجة واحدة، والأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، لتجنب العيوب والأخطاء اللتين تشوب محاكم الدرجة الأولى، وهو ما تضمنه قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

ولا يقتصر تطوير مرفق القضاء الإداري على المسائل الإجرائية في نظر الدعوى الإدارية، بل يشملها في آلية نظر هذه الدعوى، خاصة في ظل الدعوة في مختلف الدول إلى تطوير مرفق القضاء بما يتوافق مع التطور التكنولوجي، وما صاحبه من ثورة في عالم الاتصالات، واستخدام هذا التطور على مرفق القضاء بهدف تلافي العيوب التي تعترى مراحل التقاضي في العديد من الجوانب، خاصة في مسألة اعتماد المحاكم على نظام الدعاوى الورقية، التي تنعكس سلباً على إمكانية متابعة الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها، والبطء في إجراءات التقاضي، وهو ما دفع الدول إلى الأخذ بالتقاضي الإلكتروني، بحيث تتم إجراءات التقاضي منذ إقامتها وحتى نهايتها بصور القرار النهائي عبر الوسائل الإلكترونية التي تعتمد على شبكة الإنترنت.

وفي واقع الأمر، اتجهت الدول إلى القضاء الإلكتروني بديلاً عن القضاء التقليدي في العديد من الدعاوى، خاصة التجارية والمدنية منها، كما هو الحال لدى المشرع الأردني من خلال إدخال نصوص قانونية على قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب القانون رقم (31) لسنة 2017⁽¹⁾، وتشير تلك النصوص إلى استخدام الوسائل الإلكترونية سواء أكان ذلك من حيث إجراءات التبليغ، أم من حيث استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات قيد الدعوى وإيداع اللوائح والبيانات والطلبات لدى المحكمة، وذلك بموجب نظام خاص يصدر لتنظيم هذه الإجراءات، الذي تمثل في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018. إلا أن ذلك ما زال على نطاق ضيق من التطبيق يقتصر على تسجيل الدعوى أو متابعة الدعوى والاطلاع على أوقاتها، دون أن يشمل إجراءات الدعوى كافة، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الدعوى وما يعكس عنها من إشكاليات تنطوي على صعوبات قانونية وإدارية، إضافة إلى الصعوبات التقنية والنظام المعلوماتي.

ورغم ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى الأخرى سواء أكانت المدنية أم الجزائية، فإننا نلاحظ إمكانية الانتقال بها من التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني، وذلك بالنظر إلى آلية إجراءات التقاضي الإلكتروني سواء من حيث تقديم لائحة الدعوى ومرفقاتها من مستندات وبيانات، وآلية التبليغات القضائية، مروراً بآلية إدارة الجلسات، وانتهاء بإصدار الحكم النهائي. وهو ما نعد إلى توضيحه وتفصيله في هذا البحث.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني على نظام التقاضي الإداري، وما يتخلل ذلك من صعوبات تقنية وقانونية وإدارية؛ تنعكس على إمكانية الانتقال إلى نظام التقاضي الإداري الإلكتروني. ومدى شمولية هذا النظام لمراحل إجراءات الدعوى الإدارية كافة، ابتداءً من قيد الدعوى، وانتهاءً بصور القرار النهائي، ثم البحث في مدى خصوصية إجراءات نظر الدعوى الإدارية في القضاء الإداري الإلكتروني.

وتوضيحاً لهذه الإشكالية، يُثار مجموعة من التساؤلات الرئيسية، التي تتمثل في النقاط الآتية:

- ما هو التقاضي الإلكتروني وما هي خصائصه؟
- ما هي طبيعة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإلكتروني؟
- ما هي طبيعة إجراءات تقديم الدعوى الإدارية في ضوء خصائص ومميزات التقاضي الإلكتروني؟
- ما هي طبيعة إجراءات نظر الدعوى الإدارية في ضوء خصائص ومميزات التقاضي الإلكتروني؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في بيان إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني من خلال سبر أغوار نظام التقاضي الإلكتروني وإسقاط مفاهيم وخصائص، وإجراءات التقاضي من خلاله، وآليات تطبيقه على إجراءات التقاضي الإداري. لما فيه أهمية في سياسة إصلاح وتطوير مرفق القضاء، خاصة فيما يعتريه من عيوب تتعلق في إجراءات التقاضي، التي يمكن تلافيها وتجنبها عبر تسليط الضوء على ملامح ومقومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودورها في تحقيق سياسة تطوير القضاء، من خلال تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإدارية، وملاءمتها مع التشريعات المنظمة لإجراءات التقاضي الإداري.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في النقاط الآتية:

- إبراز مفاهيم التقاضي الإلكتروني وأهميته في تطور مرفق القضاء بشكل عام، وتحديد أهم الصعوبات والمشكلات التي تواجه تطبيقه.
- بيان تطبيقات التقاضي الإلكتروني ونطاقها في النظام القضائي الأردني، ومدى شموليتها للتقاضي الإداري.
- تحديد خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية في النظام القانوني الأردني، وبيان انعكاس ذلك على إمكانية تطبيق

1- أنظر المادتين (5/2) و(58) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (31) لسنة 2017.

التقاضي الإلكتروني في الدعاوى الإدارية بشكل شمولي ابتداءً من إجراءات تقديم الدعوى أمام القضاء الإداري، إلى إجراءات نظر الدعوى الإدارية في نظام القضاء الإداري والفصل فيها.

منهجية البحث

تم استخدام المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات وتصنيفها بُغية الوصول إلى الحقائق الشاملة المحيطة بنظام التقاضي الإلكتروني، وما يتضمنه ذلك من تحديد للإطار العام المنظم لهذه المسألة. وتطلب الأمر أيضاً استخدام المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال الاطلاع على التشريعات القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي الإداري، إضافة إلى التشريعات المنظمة للتعاملات الإلكترونية، واستقراء هذه النصوص وتحليلها وتفسيرها، بما يساهم في الوصول إلى مدى إمكانية تطوير القضاء الإداري من خلال اللجوء إلى التقاضي الإداري الإلكتروني. وتم الاعتماد أيضاً على المنهج المقارن من خلال تسليط الضوء على ما توصلت إليه الدول الأخرى في نطاق التقاضي الإلكتروني بشكل عام والإداري فيه بشكل خاص، بغية الوقوف على طبيعة نظام التقاضي الإلكتروني المعمول به لديها، والموازنة والمقاربة بينه وبين النظام القضائي الإداري في الأردن وإمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في هذا النظام القضائي.

خطة البحث

المبحث التمهيدي: ملامح تطور القضاء الإداري في الأردن

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

المبحث الثاني: إجراءات تقديم الدعوى أمام القضاء الإداري الإلكتروني

المبحث الثالث: إجراءات نظر الدعوى الإدارية في نظام القضاء الإداري الإلكتروني والفصل فيها

المبحث التمهيدي

ملامح تطور القضاء الإداري في الأردن

يلحظ من خلال التتبع التاريخي لتطور القضاء الإداري في الأردن أنه مرَّ عبر مجموعة من المراحل ابتداءً من الأخذ بنظام القضاء المختلط مروراً بنظام ازدواجية القضاء وانتهاءً بنظام القضاء الإداري على مرحلتين. حيث بدأ إنشاء القضاء الإداري في الأردن بموجب مقتضيات دستورية تتضمن إنشاء محكمة إدارية خاصة تعمل على تطبيق قواعد قانونية تحكم الإدارة ومرتبطة بقواعد تحكم المنازعات الإدارية⁽²⁾، وبالنظر إلى تشكيل المحاكم وفق أحكام الدستور الأردني، نجد أنه كان يتضمن إنشاء محكمة إدارية متمثلة بمحكمة العدل العليا عند تنظيم المحاكم النظامية، إلا أن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952م لم يشر إلى إنشاء محكمة العدل العليا، بل منح محكمة التمييز الصفة الإدارية وذلك بموجب المادة (10) منه، التي أشارت إلى انعقاد محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا للنظر بالطعون الإدارية.

وبقى القضاء الإداري في الأردن وفق هذا التنظيم إلى عام 1989م، حيث تم الاستجابة لأحكام الدستور الأردني بإنشاء محكمة العدل العليا بموجب قانون محكمة العدل العليا رقم (11) لسنة 1989، الذي حدد تشكيل ومهام واختصاصات محكمة العدل العليا وإجراءات التقاضي أمامها. وبموجب هذا القانون أصبح هناك تشكيل خاص للقضاء الإداري ومستقل تماماً عن المحاكم النظامية في الأردن، بحيث تحقق معه نظام ازدواج القضاء في الأردن بصورة واضحة وجليّة بالمقارنة مع النظام السابق الذي طغى عليه نظام القضاء المختلط بالنظر إلى الاختصاص الإداري لمحكمة التمييز.⁽³⁾

وبالنظر إلى اختصاصات محكمة العدل العليا بموجب هذا القانون، يلاحظ أنها جاءت محددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة (9) منه، بحيث استمر القضاء النظامي صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية باستثناء تلك الاختصاصات الواردة في المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا لسنة 1989م.

ومع تأكيد المشرع الأردني على الأخذ بنظام ازدواج القضاء، وبالتزامن مع سعيه إلى تطوير مرفق القضاء في الأردن بصفة عامة، وتماشياً مع متطلبات ومقتضيات تنظيم القضاء الإداري وتطوره بصفة خاصة وبالتقارب مع الأنظمة القانونية المتطورة في الدول الأخرى، أصدر قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992م، والذي توسع في اختصاصات محكمة العدل العليا بموجب المادة (9) منه، إضافة إلى إقراره قضاء التعويض إلى جانب اختصاصه في قضاء الإلغاء، مما ساهم في تطوير قواعد القانون الإداري في الأردن من خلال إقرار مبادئ قضائية تحكم المنازعات الإدارية على اختلاف صورها وأشكالها. ويتجلى هذا التطور من حيث التوسع في اختصاصات محكمة العدل العليا مقارنة بالقانون السابق، وبالأخص عند منحها الاختصاص بنظر الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محصناً بالقانون الصادر بمقتضاه، وكذلك الطعن في أي قرارات نهائية صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.⁽⁴⁾

وفي عام 2011م، وبالتزامن مع المناداة بضرورة تعديل أحكام الدستور الأردني لعام 1952م، فقد تم الاستجابة لهذه المتطلبات وإجراء بعض التعديلات الدستورية، والتي جاء من ضمنها تعديل المادة (100) منه، والإشارة بموجب هذا التعديل إلى إنشاء قضاء إداري على درجتين. وهو ما عمل عليه المشرع الأردني بإصدار قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2011م⁽⁵⁾، وتأكيداً على التزامه في السعي نحو تطوير مرفق القضاء الإداري لما فيه من ضمانة لحماية مبدأ المشروعية وحماية الأفراد في مواجهة الإدارة وسلطاتها.

2- انظر في ملامح نشأة القضاء الإداري في الأردن: فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 201 وما بعدها.

3- منصور العتوم، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 68.

4- الفقرتان الثامنة والتاسعة من المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992.

5- المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/8/2014، العدد (5297)، ص 4866.

وقد توسع هذا القانون في اختصاصات المحكمة الإدارية بحيث أصبحت صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون الانتخابية وفق المادة (5) منه، إلى جانب قضاء الإلغاء والتعويض. هذا بالإضافة إلى ما تضمنته المادة (6) منه، من حيث استحداث اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الطلبات المتعلقة بالأمر المستعجل بما فيها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً، وذلك في حال رأت المحكمة أن نتائج تنفيذه لا يمكن تداركها. وتنفيذاً للتوجه نحو القضاء الإداري على درجتين، أشار قانون القضاء الإداري الأردني إلى إنشاء المحكمة الإدارية العليا بموجب المادة (22) منه، التي تختص بالنظر في الطعون والتي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتتنظر في الطعون من الناخبين الموضوعية والقانونية.⁽⁶⁾

ومع استمرار توجه المشرع الأردني في تطوير القضاء بوجه عام، وبوجه خاص القضاء الإداري، أقرّ نظام التقاضي الإلكتروني والذي يشمل في تطبيقاته مرفق القضاء الإداري، لما له من أهمية في تطوير القضاء، ويتجلى هذا التوجه في التعديلات المستحدثة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني واستحداث نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني رقم (95) لسنة 2018م.

المبحث الأول ماهية التقاضي الإلكتروني

استلزم تحقيق العدالة العمل على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالات في مجال القضاء، لما في ذلك من توفير للوقت والجهد معاً في المعاملات القضائية، وتبسيط إجراءات التقاضي، إضافة إلى ضمان حماية أوراق الدعوى ومستنداتها وبياناتها. وبذات الوقت تسهيل الاطلاع عليها من قبل الأطراف دون الانتقال إلى مبنى المحكمة، وانعكاس ذلك على تلافي البطء في التقاضي والحد من إطالة أمد التقاضي. ولتسليط الضوء على مضمون نظام التقاضي الإلكتروني، نتحدث بداية في تعريف التقاضي الإلكتروني وخصائصه (المطلب الأول)، ومن ثم نتحدث في أهميته في تطوير مرفق القضاء والحد من العيوب التي تعترى نظام التقاضي التقليدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

بادئ ذي بدء نؤكد على أن المشرع الأردني واكب التطورات التي لحقت في المعاملات بين الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الدوائر الحكومية، والتي صاحبها استخدام الوسائل الإلكترونية لإتمام وتنفيذ هذه المعاملات، وهو ما يتجلى في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، والذي أشار في المادة (2) منه إلى مفهوم المعاملات الإلكترونية بأنها: «المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية». وبموجب المادة ذاتها فإن الوسائل الإلكترونية يقصد بها: «تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة». وتتم المعاملات الإلكترونية وفق هذا القانون بموجب نظام المعلومات الإلكترونية، والذي يقصد به بموجب المادة الثانية من القانون ذاته بأنه: «مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بوسائل إلكترونية».

ومن خلال هذه المفاهيم، نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني توسع في مدلولات التعاملات الإلكترونية بحيث تشمل التعاملات بين الأفراد بصورة تكتمل معها مفاهيم الحكومة الإلكترونية كافة، والذي يشير مفهومها للدلالة على الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وذلك عبر شبكة الإنترنت، فهي إعادة إدارة للأداء في مرفق العدالة، وهي تمثل وسيلة فاعلة لإدارة الوقت ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت.⁽⁷⁾

6- المادة (25) من قانون القضاء الإداري الأردني.

7- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد الأول، دمشق، 2012، ص170.

وفي واقع الأمر، وبالنظر إلى كُنه الحكومة الإلكترونية، يلاحظ أنها تشتمل على نظام التقاضي الإلكتروني، والذي يعد نظاماً حديثاً نسبياً، ظهر مع ظهور التقنيات الحديثة في عالم الاتصالات والذي جاء نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة المصاحبة لثورة الاتصالات العالمية، حيث عمدت الدول - عند تطبيقها لنظام الحكومة الإلكترونية الشامل - إلى إتباع هذا النظام في مرافق القضاء نتيجة لأهميته في تطوير مرفق القضاء بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة في التكنولوجيا. وتأسيساً لذلك، لا يخرج المفهوم العام للتقاضي الإلكتروني على مفهوم نظام الحكومة الإلكترونية. ورغم ذلك، وبالنظر إلى قانون المعاملات الإلكترونية، يلاحظ أنه استثنى من نطاق تطبيقه إجراءات التقاضي، وهو ما أكدت عليه الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون، والذي جاء فيها: «لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك: ...، 6- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم».

وفي واقع الأمر، فإن هذا النص أصبح وكأنه لم يكن بموجب ما تم استحداثه في قانون أصول المحاكمات المدنية والنظام الصادر بموجبه، والذي أجاز استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية. بهذه الصورة، ويمكن القول أن النظام القانوني الأردني عالج بعض أوجه القصور في تنظيمه لإجراءات التقاضي إلكترونياً، من خلال التوجه الحديث في النظام القضائي الأردني في استخدام الوسائل الإلكترونية في الدعاوى.

وبالتطرق إلى نظام التقاضي الإلكتروني بشكل عام، نجد أنه يشير إلى وجود محكمة إلكترونية تعمل بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومهياًة بوسائل ونظم اتصالات حديثة، تختلف عن المحاكم التقليدية من حيث امتيازها بسرعة الإنجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط إجراءات العمل وحضور الأطراف إلكترونياً من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع إمكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم. بحيث تعمل هذه المحاكم على تمكين الأشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها، وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين الإجراءات كافة من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه.⁽⁸⁾

ومفاد ذلك، أن النظام الإلكتروني للتقاضي يقوم على التخلي عن الإجراءات التقليدية المنظمة لإجراءات التقاضي والقائمة على (الإجراءات الورقية)، والتحول إلى إجراءات إلكترونية قائمة على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم، بحيث تزول الآلية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي، وتحل محلها آليات برمجية متطورة تختلف من حيث الشكل والمضمون إضافة إلى إجراءات تقديم المستندات والبيانات المتعلقة بالدعوى، وهو ما يشكل الاختلاف الجوهرى هنا عن الإجراءات المتبعة في إجراءات التقاضي التقليدية.⁽⁹⁾

وقد انعكس هذا التوصيف للتقاضي الإلكتروني والقائم على استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي، على مفهوم التقاضي الإلكتروني، حيث تم تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: «عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد علمه بما تم بشأن هذه المستندات».⁽¹⁰⁾

ويتقارب مع هذا المعنى، ما قيل في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: «سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروف أمامها من خلال شبكة الربط الدولية وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحدائة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين».⁽¹¹⁾ وكذلك الأمر، قيل في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: «عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر

8- هادي الكعبي ونصيف الكراوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، العراق، جامعة بابل، العراق، 2016، ص280.

9- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص172.

10- خالد ممدوح، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص12.

11- أسعد منديل، التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (7)، العدد (21)، العراق، 2014، ص103.

البريد الإلكتروني، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين»⁽¹²⁾.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنه قصرت التقاضي الإلكتروني على مجرد تقديم المستندات والبيانات للمحكمة عبر الوسائل الإلكترونية، دون التطرق إلى إجراءات التقاضي من تسجيل الدعاوى وإجراءات نظرها والحكم الصادر فيها ودور الوسائل الإلكترونية في هذه الإجراءات. ومن جهتنا نرى بأن تعريف التقاضي الإلكتروني بصورته الشاملة والمتكاملة، تشمل كافة إجراءات التقاضي من بدايتها إلى نهايتها.

وفي هذا الخصوص، نتفق من جهتنا مع الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن التقاضي الإلكتروني هو: "سلطه لمجموعة من القضاة بنظر الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن أنظمة قضائية معلوماتية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضاً عن الأسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية، ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبية تعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات ويتيح هذا النظام للقضاة وأطراف الدعوى تقديم البيانات الخطية والشخصية دون داع للحضور إلى المحكمة ومن خلال مواقع إلكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين"⁽¹³⁾.

وبهذه الصورة، فإن التقاضي الإلكتروني يشير تبعاً لمفهومه العام إلى وجود محاكم إلكترونية، تنطلق ابتداءً من ربط الأجهزة القضائية كافة ضمن إطار شبكة واحدة وفي إطار تفاعلي واحد، وهو ما يتطلب ابتداءً حوسبة عمل كل دائرة قضائية على حدة، ومن ثم وربطها معاً لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات، والأعمال الأرشيفية على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها.⁽¹⁴⁾

وعلى ضوء ذلك نكون أمام محكمة إلكترونية تعمل على تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني بصورته الشاملة، إذ يشير مفهوم هذه المحكمة للدلالة على: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى"⁽¹⁵⁾.

وباستقراء ما تقدم من تعريفات، يرى الباحث أن نظام التقاضي الإلكتروني ينطلق ابتداءً من التأكيد على المبادئ العامة الكفيلة في ضمان التقاضي وتحقيق العدالة وعدم المساس بهذه المبادئ، حيث يقتصر فقط على التطوير في آلية إجراءات التقاضي والتي تعتمد على الوسائل الإلكترونية، وتنظيم هذه الإجراءات تشريعياً بحيث تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في القوانين المنظمة للتقاضي مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية، والتي تعمل على تسهيل هذه الإجراءات وحماية المستندات المتعلقة بالدعوى، وسهولة متابعة الدعوى من قبل أطرافها، وما ينعكس من سرعة البت والفصل في الدعوى، كما سنرى عند حديثنا في أهمية نظام التقاضي الإلكتروني في المطلب الثاني.

12- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص 170.

13- انظر: حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 57. كذلك انظر: محمد الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 6.

14- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص 170-169.

15- نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد (47)، كانون الثاني، دمشق، 2010، ص 50.

المطلب الثاني: أهمية التقاضي الإلكتروني

تبعاً لمفهوم المعاملات الإلكترونية ووسائل استخدامها، فإن نظام التقاضي الإلكتروني يقوم على استخدام شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) لتسجيل الدعاوى ومتابعتها وتقديم المستندات المتعلقة في الدعوى كافة. بحيث يتم تحويل الإجراءات الاعتيادية الورقية إلى إجراءات إلكترونية، إذ يقوم هذا النظام على فكرة التخلي عن استعمال الوثائق الورقية في الإجراءات والمراسلات بين أطراف التقاضي كافة، إذ تتم هذه الإجراءات بينهم إلكترونياً دون استخدام الأوراق، وهو ما يؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوى من جهة، وتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة أخرى، كما وينعكس استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي على مساعدة القضاء في التجميع والتخزين والحفظ وفي الإعلانات والإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم.⁽¹⁶⁾

وكذلك، يساعد هذا التحول في واقع الأمر على إمكانية الوصول إلى الوثائق والمستندات الإلكترونية المتعلقة بالدعوى من قبل أطراف الدعوى والإطلاع عليها بسهولة وأسرع مما هو عليه في الملفات الورقية في نظام التقاضي التقليدي، علاوة على المساهمة في التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها، خاصة فيما يصاحب تخزين هذه الملفات الورقية للدعاوى من عشوائية في التخزين وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها. وبهذا يمكن تخفيض المساحات المخصصة لخرن الملفات في المحاكم واستخدامها في أمور أخرى تغطي نشاطات المحكمة.⁽¹⁷⁾

ورغم أهمية النظام القضائي الإلكتروني، إلا أن هنالك صعوبات تعترض التطبيق الشامل لهذا النظام، خاصة ما قد يعترض هذا النظام من انتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية، التي تؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب، أو تعرضه لعمليات القرصنة الإلكترونية، والتي لها مخاطر كبيرة على البيانات والمستندات المخزنة على شبكة الإنترنت والمتعلقة بالدعوى المنظور فيها أمام القضاء.⁽¹⁸⁾

وفي حقيقة الأمر، لا تؤثر هذه الصعوبات على نظام التقاضي الإلكتروني بصورة مؤثرة، خاصة مسألة الخروقات والقرصنة الإلكترونية، وذلك عند إيجاد حماية تقنية لهذا النظام تضمن وتكفل مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل التقاضي الإلكتروني.⁽¹⁹⁾

وتظهر هذه الحماية بشكل رئيس من خلال تشفير بيانات المحكمة كتدبير احترازي بغية مواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات العلمية الحديثة والتدخلات غير المشروعة من الغير بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونياً إلى الغير، بحيث يقوم الترميز أو التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للغير في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية، كون يكون أمام نص مشفر عبارة عن رموز غير مفهومة، إذ تتولى الشبكة الفنية المختصة القائمة على إدارة التقاضي الإلكتروني تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والإطلاع عليها كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة.⁽²⁰⁾ أضف على ذلك، تظهر الحماية التقنية من خلال تأمين سرية

16- انظر: خالد ممدوح، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، المرجع السابق، ص34 وما بعدها. وكذلك انظر: صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص172.

17- هادي الكعبي ونصيف الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، المرجع السابق، ص285.

18- German, P, lectronic litigation systems – a comparison of security issues between web-based litigation and traditional paper based methods, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia, 2006, , p254-268

19- أسعد مندبل، التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (7)، العدد (21)، العراق، 2014، ص105.

20- انظر: صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص169. كذلك انظر: محمد الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص109.

البيانات، من حيث توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونياً مع ضمان التحقيق مع شخصية المرسل للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية.⁽²¹⁾

وقد تظهر صعوبات متعلقة بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية ومظاهر الأمية الإلكترونية لدى العديد من المواطنين، إلا أن ذلك يتم معالجته من خلال سعي الدولة إلى تحديد هذا القطاع في نظام الحكومة الإلكترونية وتطويره، والذي ينصب في النتيجة على تطوير شبكة الاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى عقد ورشات تدريبية على استخدام هذه الوسائل الإلكترونية في المعاملات الحكومية إضافة إلى الإجراءات الخاصة في التقاضي الإلكتروني.

وهذه الصعوبات الأخيرة هي في طبيعتها تتعلق بصعوبات قانونية وإدارية تعيق تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني، في ظل عدم مرونة التشريعات والذي يصاحبه عدم المرونة في تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والأنماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت، والذي مرده عدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع، لتفعيل نظام المعاملات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني.

وهذه الصعوبة مرتبطة في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي الإلكتروني وآلية تطبيق إجراءاته، والأحكام التي يصدرها وكيفية تنفيذها، خاصة تلك الإجراءات التي تستلزم تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات -في ظل غياب النصوص- تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها. ويتأتى هذا رغم توجه المشرع الأردني إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وفق قانون خاص، والذي أشار من خلاله إلى نظام المعلومات الإلكترونية، والذي يتيح للدوائر والمؤسسات الحكومية إنشاء السجلات الإلكترونية وما يتضمنه ذلك من تحديده لنظام السند الإلكتروني واستخدام التوقيع الإلكتروني، وهو ما تؤكد عليه الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

وبوجه عام، يبقى نظام التقاضي الإلكتروني ذو أهمية بالغة في تطوير مرفق القضاء لما يتمتع به من خصائص يتميز بها عن القضاء التقليدي، من حيث تسهيل إجراءات التقاضي والسرعة في البت والفصل في الدعاوى القضائية بالتوازن مع تحقيق وضمان حقوق التقاضي وإرساء مبدأ العدالة بين المتقاضين. وهو ما دفع الدول إلى الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني وتطبيقه في مرافق القضاء، وإن كانت هذه التجارب تختلف فيما بين الدول من حيث المرحلة التي وصلت إليها في نظام التقاضي الإلكتروني.

ونرى من جانبنا في هذا الخصوص، أن المشرع الأردني قد أحسن في توجهه إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي، بعد أن كان يستثني إجراءات المعاملات أمام المحاكم باستخدام الوسائل الإلكترونية بموجب المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية.

وفي واقع الأمر، لا يقتصر الأمر هنا على التقاضي في المنازعات المدنية بل يمتد إلى المنازعات الإدارية، وتطبيق استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي الإداري، على غرار ما هو متبع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والأنظمة الصادرة بموجبه، كون قانون أصول المحاكمات المدنية يسري على الحالات غير المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري الأردني.⁽²²⁾

21- حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 63.

22- نصت المادة (41) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، على أنه: «في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري».

المبحث الثاني إجراءات تقديم الدعوى أمام القضاء الإداري الإلكتروني

نظراً لأهمية التقاضي الإلكتروني وما يتمتع به من خصائص، ارتأت الدول انتهاج نظام التقاضي الإلكتروني كبديل على نظام التقاضي التقليدي، رغم الاختلاف في المراحل التي وصلت إليها في تطبيق هذا النظام في مرفق التقاضي، خاصة في ظل اقتصار الدول على تطبيقه في الدعاوى المدنية والتجارية دون غيرها من الدعاوى كالدعاوى الإدارية، ومن جهة أخرى اقتصر بعض الدول في نطاق نظام التقاضي الإلكتروني على إجراءات رفع الدعوى دون الإجراءات الأخرى في التقاضي. وهو ما يدفعنا إلى البحث في مفاهيم إجراءات تقديم الدعوى أمام القضاء الإداري الإلكتروني، وإسقاط هذه المفاهيم على الخصائص التي تميز بها الدعوى الإدارية من حيث إجراءات رفع الدعوى وما يتضمنه هذا الإجراء من متطلبات لائحة الدعوى ومرفقاتها.

وبناء على ما تقدم، نعد ابتداء لبيان إطار تطبيق الدول للتقاضي الإلكتروني (المطلب الأول)، ومن ثم تحديد إجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري الإلكتروني في ضوء ما يتمتع به من الإجراءات الخاصة في رفع الدعوى في التقاضي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إطار تطبيق الدول للتقاضي الإلكتروني

اختلفت الدول في طبيعة المستوى الذي وصلت إليه في انتهاجها للنظام القضائي الإلكتروني، وهو ما سنسلط عليه الضوء في هذا الجزء من الدراسة، مستبعدين البحث في النظام القضائي الإلكتروني في الدول التي توسعت في نطاق هذا النظام الإلكتروني وصولاً إلى المحاكم الرقمية أو ما تعرف بالمحكمة الافتراضية، والتي تستبعد في تطبيقها عنصر القضاء البشري معتمدين على وسائل التكنولوجيا في نظر الدعوى والفصل فيها، كما هو الحال في الولايات المتحدة والصين وسنغافورة والبرازيل والعديد من الدول الأخرى.⁽²³⁾

وعليه نقتصر البحث هنا بالإشارة إلى بعض الدول التي تتقارب في مستوى النظام القضائي الإلكتروني مع بعضها وخصوصاً النظام القضائي الإلكتروني في الأردن. وذلك في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني في فرنسا

بدأ العمل في إنشاء التقاضي الإلكتروني في فرنسا من منتصف عام 2007م، حيث تم إبرام اتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني لنقابة المحامين حول الاتصالات الإلكترونية بين المحاكم والمحامين، ووضع شبكة اتصال بين الطرفين، حيث يتم تزويد المحاكم والمجالس القضائية بجهاز المسح الضوئي (السكران) ونظام الرقمنة، وذلك لتمكين المحامي من الاطلاع على الملف ومتابعة الإجراءات وإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية المتعلقة بالوثائق والإجراءات مع كتابة الضبط دون أن ينتقل إلى مبنى المحكمة كما تعمل وزارة العدل الفرنسية إلى تحقيق نظام تقاض الكتروني شامل من خلال تجهيز المحاكم والمجالس الفرنسية بكاميرات، وذلك تمهيداً لنقل جلسات المحاكمة بالصوت والصورة.⁽²⁴⁾ وبالنظر إلى تطبيقات القضاء الإداري الإلكتروني في فرنسا، نجد أنه مر بالمراحل التالية:⁽²⁵⁾

- بدأ العمل في فرنسا عام 1999م على تنفيذ التقاضي الإداري الإلكتروني، من خلال إطلاق مشروع يتعلق بالقضايا الخاصة، التي تعرض على مجلس الدولة الفرنسي، والذي يعرف بنظام (المنتيل)، وينصب فقط على التبادل الإلكتروني للمذكرات القانونية بين المحامين. ومن جهة أخرى مشروع يتعلق ببعض القضايا المتبادلة بين المحافظة

23- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص188.

24- ليلي عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد (13)، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص221-222.

25- موسى شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مجلة الحقوق القانونية الاقتصادية، العدد (1)، مصر، 2010، ص571.

والمحاكم الإدارية وخاصة ما يتعلق بقضايا الأجانب.

- تم طرح برنامج البريد الإلكتروني عام 1999م، ليحل محل نظام (المنتيل)، بحيث يستطيع أطراف الدعوى من خلال رقم تعريفى ورقم ملف الدعوى - يتم تزويدهم اياها من خلال البريد الإلكتروني - بمتابعة حالة قضاياهم في جميع مراحل الدعوى. وقد بدأ تطبيق هذا النظام بصورة فعليه عام 2004م، وذلك أمام بعض المحاكم الإدارية في مدن فرنسا.

وبهذه الصورة، يلحظ أن فرنسا شهدت تطوراً هائلاً في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نطاق التقاضي الإداري، الذي جاء إثر طرح مشروع برنامج البريد الإلكتروني، ومشروع اختبار الإجراءات عن بعد أمام القضاء الإلكتروني، واللذان كانا لهما الأثر في التقاضي الإداري الإلكتروني في فرنسا. وفي هذا الخصوص، أصدر مجلس الدولة الفرنسي في عام 2003، تقريراً بعنوان (تطبيق الإجراءات عن بعد أمام القضاء الإداري)، يبين فيه أهمية الانتقال نحو لامادية الإجراءات القضائية، نظراً لأهمية استخدام التكنولوجيا لأطراف الدعوى، ولتطوير عمل المحاكم الإدارية. كما بين التقرير الصعوبات التي قد تواجه هذا التحول، من حيث مسألة التوقيع الإلكتروني لأطراف الدعوى، وأمن وسرية المعلومات عبر شبكة الإنترنت، إضافة إلى ازدحام العمل أمام قلم كتاب المحاكم الإدارية.⁽²⁶⁾

وفي سبيل وضع الحلول أمام الإشكاليات التي تعترض توجه فرنسا في هذا النظام تم اقتراح استحداث بعض النصوص في تقنين القضاء الإداري لتمكين الأفراد من اللجوء إلى الطريق الإلكتروني وإعفاؤهم من استخدام طرق الطعن الورقية، وإيجاد بعض الحلول الفنية وخاصة ما يتعلق بوصول البريد الإلكتروني المتعلق بالطعن في الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المختصة أن يرسل رسالة مع علم الوصول إلى الطاعن بعلمه فيها بوصول طعنه بالبريد الإلكتروني، إضافة إلى بعض المشاكل الفنية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يتم معالجته بمقتضى رقم شخصي يتزود به الطاعن يختلف عن الرقم الخاص بكلمة المرور إلى القضية أمام المحكمة، وهو ما يشكل أهمية كبير وحيوية بالنسبة للعمل الداخلي للمحامين.⁽²⁷⁾

الفرع الثاني: التقاضي الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة

يتمثل التقاضي الإلكتروني في الإمارات العربية المتحدة من خلال الموقع الإلكتروني للنيابة العامة في إمارة دبي، وهو عبارة عن نظام إلكتروني بشكاوى المتقاضين وإجراءات التقاضي، ويستطيع المستخدم عبر هذا النظام الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، كما يستطيع المحامين والمواطنين من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، إذ يستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوى مباشرة إلى القسم المسئول عن تسجيل الدعاوى، ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما بالإمكان متابعة الخصوم للدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم.⁽²⁸⁾

ويتأتى هذا التوجه في النظام القضائي الإماراتي تبعاً لما تضمنه القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، ومرونة هذا القانون بحيث توسع في نطاق شمول استخدام الوسائل الإلكترونية في النظام القضائي، خاصة ما تضمنته المادة (24) منه، والذي جاء فيه 1- يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون، أن تقوم بما يأتي: أ- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية. ب- إصدار أي أذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية. ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني.»

Severine, B, (2004), les Jurisdiction administratives- vont experimenter les teleprocedures, ajda, 2004, -26 p844-845

27- موسى شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، المرجع السابق، ص571.

28- حازم الشريعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص56.

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى أن الحكومة في سبيل تنفيذ هذه الإجراءات الإلكترونية؛ أن تعتمد إلى تحديد الطريقة أو الشكل الذي يتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات الإلكترونية، وتحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعاً رقمياً أو توقيعاً إلكترونياً محمياً آخر، والطريقة والشكل الذي يتم بهما تثبيت ذلك التوقيع على السجل الإلكتروني والمعياري الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ والإيداع، وتحديد عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم، إضافة إلى بيان أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى محددة حالياً لإرسال المستندات الورقية، إذا كان ذلك مطلوباً فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

الفرع الثالث: التقاضي الإلكتروني في الأردن⁽²⁹⁾

أنشأت وزارة العدل الأردنية موقع الخدمة الإلكترونية القضائية - فيما يتضمن من أبوابه - بوابة التقاضي الإلكتروني، حيث يمكن من خلال هذه البوابة الدخول إلى التنظيم القضائي في الأردن، وما يهمننا في هذا الخصوص، هو اشتتمال الموقع الإلكتروني على خدمات إلكترونية قانونية بالاستعلام عن المعاملات القضائية كافة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالدعاوى المقامة أمام المحاكم في الأردن لكافة أنواعها ودرجاتها، وجدول الجلسات حسب التاريخ المحدد، وهو ما وفر لأطراف الدعوى ووكلائهم الحصول على المعلومات المطلوبة في أقل وقت ممكن و دون الانتقال إلى مبنى المحكمة. كما تتضمن هذه البوابة خدمة حاسبة الرسوم، والمتعلقة باحتساب رسوم كافة الدعاوى إضافة إلى رسم تنفيذها.

ويتأتى ذلك إعمالاً لنص المادة (6) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية، والتي نصت على أنه: «توفر الوزارة لكل محامٍ حساباً إلكترونياً على بوابتها الإلكترونية يعتمد لغايات تسجيل الدعاوى القضائية والتنفيذية والطلبات وإيداع اللوائح وقائمة البيانات وسائر المخاطبات والأوراق القضائية والتنفيذية».

كما يمكن القول أن وزارة العدل الأردنية ومن خلال موقعها الإلكتروني قد توجهت إلى نظام شبه شامل للتقاضي الإلكتروني، وذلك من خلال استعلامات الجمهور والمحامين، تتيح هذه الخدمة للجمهور الاستعلام عن الدعاوى القضائية الخاصة بهم وذلك من خلال البحث عن طريق رقم الدعوى واختصاصها المكاني والقضائي في موقع الخدمات الإلكترونية الخاص بالوزارة. كما ويتمكن المواطنون والشركات والمؤسسات والمحامون من معرفة تفاصيل عديدة للدعاوى خاصتهم ومنها معرفة تاريخ الجلسة القادمة وآخر جلسة، وأسباب التأجيل للجلسة القادمة، إضافة إلى تصنيف الدعوى.⁽³⁰⁾

وتمنح هذه البوابة الإلكترونية المحامين الاستعلام عن القضايا والطلبات من خلال الاسم والرقم الوطني إذا كان وكيلاً في هذه القضايا من خلال اسم مستخدم وكلمة مرور يتم تزويدهم بها عند التسجيل من خلال الموقع. كما يتمكن المحامي من مشاهدة مرفقات الدعوى المؤرشفة ومنها محاضر الجلسات. وآخر ما تم من إجراءات على القضية التنفيذية. حيث يقوم المحامي للتمكن من استخدام هذه الخدمة الإلكترونية من تحديث البيانات الخاصة بهم لدى نقابة المحامين وخاصة البريد الإلكتروني، والتي تقوم بدورها بتزويد وزارة العدل به. حيث يقوم المحامي بالدخول إلى الموقع والتسجيل به بحيث يدخل اسمه الكامل من أربعة مقاطع ورقمه النقابي التابع لنقابة المحامين، وإدخال عنوان بريده الإلكتروني المعتمد لدى النقابة أو رقم هاتفه الخليوي، ومن ثم يقوم النظام بإرسال اسم المستخدم وكلمة السر عبر البريد الإلكتروني المعتمد في سجلات نقابة المحامين أو من خلال رقم الهاتف المدخل.


وبعد دخول المحامي إلى هذه الخدمة، يتمكن ليس فقط من الاستعلام عن الدعاوى الخاصة به، بل تمنحه هذه البوابة من تسجيل الدعاوى والطلبات إلكترونياً، مع إمكانية دفع الرسوم المحددة إلكترونياً، ولا يقتصر ذلك على

29- موقع الخدمة الإلكترونية القضائية لوزارة العدل على شبكة الإنترنت:

<http://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=164>

30- موقع الخدمة على شبكة الإنترنت: <http://services.moj.gov.jo>

الدعاوى الحقوقية والطلبات وكذلك الإجرائية المتعلقة بالقضايا التنفيذية. بل يمتد أيضاً ليشمل الدعاوى الإدارية سواء من حيث تسجيل الدعاوى الإدارية أو تقديم الطلبات أمام المحكمة الإدارية. وكما هو موضح في الشكل التالي:



المطلب الثاني:

رفع الدعوى أمام القضاء الإداري الإلكتروني تبعاً لخصائص التقاضي الإداري

إن أطراف الدعوى الإدارية تتمثل في المستدعي صاحب المصلحة في رفع الدعوى سواء أكان شخصاً عادياً أم معنوياً. ومن جهة أخرى المستدعي ضده المتمثل بالجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه. وبطبيعة الحال لا تبدأ هذه الدعوى إلا بتقديم المستدعي طلب مخاصمة الإدارة لإلغاء القرار الصادر عنها لما فيه من ضرر أصاب المستدعي.⁽³¹⁾

ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال الطعون أمام القضاء الإداري يجد بداية نشأته في فرنسا في نطاق المنازعات المتعلقة بالأجانب، أو ما يسمى بقضاء الأجانب، وذلك بالنظر إلى قصر المدة الممنوحة لتقديم الطعن، وتالياً لذلك كان يتم اللجوء إلى تقديم الطعن بواسطة البريد الإلكتروني بوصفه أكثر مرونة وسهولة واقتصاداً للوقت، بحيث يقوم المستدعي بإرسال اعتراضه مباشرة على العنوان الإلكتروني للمحكمة أو الجهة مصدرة القرار محل الطعن.⁽³²⁾

وفي واقع الأمر، تنظم التشريعات الوطنية إجراءات تقديم هذا الطلب من قبل المستدعي، مشيرة إلى الشروط الواجب توافرها في الطلب من حيث الشكل ومشمولاته، وإجراءات إيداعه في قلم المحكمة الإدارية، وما يتبع من ذلك من إجراءات تبليغ الطلب ومشمولاته للمستدعي ضده.

ولا بد ابتداءً من الإشارة إلى أن قانون القضاء الأردني، وبموجب المادة (9) منه، اشترط الشكلية في لائحة الاستدعاء المقدمة للمحكمة الإدارية تحت طائلة انطوائها على فحاشة جاهلة، حيث يجب أن يكون استدعاء الدعوى

31- محمد الخلايلة، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (40)، العدد (1)، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013، ص29.

32- Benoit, T, La saisine du juge administratif par courrier électronique, juriscom.net, 2002, p106

موقعا من محام أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة، إذ لا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بواسطة محامين تتوافر فيهم الشروط السابقة. كما يشترط في استدعاء الدعوى أن يكون مطبوعا بوضوح، وأن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه واسم المستدعي ضده، وصفته بشكل واضح. كما يجب أن يدرج في الاستدعاء موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن، والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

ومن جهة أخرى، أشارت المادة (10) من القانون ذاته إلى أن استدعاء الدعوى الإدارية يقدم إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات وبعده من النسخ تكفي لتبليغ المستدعي ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفي بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد. وتتمثل المرفقات في البيانات الخطية التي يستند إليها في إثبات دعواه مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات، إضافة إلى قائمة بالبينة الخطية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير، على أن يتم بيانها بصورة محددة، وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى ومنتجة في إثباتها، وأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتاً لدعواه وعناوينهم الكاملة، إضافة إلى لقرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له.

وهذه الشروط الشكلية في تقديم استدعاء الدعوى الإدارية مشابهة إلى ما تضمنه المشرع المصري من شروط في هذا الخصوص. وفي المقابل جاء المشرع الفرنسي أكثر بساطة من حيث الشكلية في لائحة الدعوى، والتي تعرف في فرنسا (التماساً)، وأشار المشرع الفرنسي إلى بعض الشروط الواجب توافرها كما هو الحال في مصر والأردن، كمشتكلات الالتماس، دون أن يكون لهذه المشتكلات أثر في بطلان الالتماس، حيث يجوز تصحيح الخطأ دون رفض الالتماس، إلا فيما يتعلق بمسألة اشتراط أن يكون محرراً على ورقة مدموغة.⁽³³⁾

وعلى ذلك، تبدأ إجراءات التقاضي الإداري من لحظة تسجيل الدعوى في السجلات الرسمية للمحكمة المختصة بعد دفع الرسوم القضائية، وبالنظر إلى خصائص ومفاهيم نظام التقاضي الإلكتروني، يمكن اللجوء إليه لتسجيل الدعوى الإدارية والشروط التي حددها القانون. وقد انتهجت الجزائر النظام القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية.⁽³⁴⁾

كما نشير هنا إلى أن القضاء الإداري الفرنسي قد أكد على صحة الطعن الإداري المقدم عن طريق وسائل التكنولوجيا، حيث قامت محكمة (نانت) الفرنسية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2001/12/28، بقبول الطعن المقدم من أحد الأشخاص بالطريق الإلكتروني عن طريق الإنترنت ومباشرة على عنوان البريد الإلكتروني للمحكمة، إلا أنها اشترط لقبول هذا الطعن إلكترونياً أن يقوم الطاعن بتأكيد طعنه بواسطة البريد العادي أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها، أي وفق الشروط المحددة لقبول الدعاوى التي يتم رفعها أمام القضاء الإداري بواسطة الفاكس، وإن تم ذلك قبل.⁽³⁵⁾

ويرى الباحث في هذا التوجه للقضاء الفرنسي من شرط تقديم الطعن بالطرق التقليدية جاء لتأكيد الطعن المقدم من الطاعن وصحة توقيعه على الطعن، وقد أصدر المشرع الفرنسي تأكيداً لذلك القانون رقم (321) لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2000/4/12، في شأن حقوق لمواطنين في علاقاتهم مع الإدارة، حيث تضمن احترام كل شخص التاريخ المحدد أو المدة المعينة لتقديم طلباته أو إيداع قراراته أو تنفيذ التزامه المالية أو تقديم وثيقة أمام إحدى السلطات الإدارية سواء تم ذلك بطريق البريد العادي أو بطريق المعالجة الإلكترونية، بحيث يكون خاتم البريد

33- انظر: ابراهيم الزعيبي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007، ص40 وما بعدها.

34- ليلي عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، المرجع السابق، ص223.

35- موسى شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، المرجع السابق، ص557-558.

الموضوع على الرسالة حجة على الإدارة، بشرط أن تسمح هذه الطرق بإثبات تاريخ الإرسال.

ومهما يكن من أمر، فإن تسجيل الدعوى في نظام التقاضي الإلكتروني يتم من خلال موقع على شبكة الإنترنت يحمل عنواناً معيناً يستطيع الخصوم والمحامون من خلاله الدخول إلى النظام وتسجيل الدعاوى القضائية، وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية، حيث يقوم كل من المدعي بإعداد عريضة الدعوى والمدعى عليه بإعداد لائحته الجوابية على الدعوى القضائية، ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي العائد للمحكمة.⁽³⁶⁾

وتباعاً لهذا الإجراء، يقوم المحامي بعمل هذه الإجراءات بعد إدخاله رقم (الكود) الذي يحصل عليه من نقابة المحامين، وذلك من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني والحكومة الإلكترونية، ومن ثم يقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم للموقع، ويسمح له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة.⁽³⁷⁾

وهنا يرفق المحامي عريضة الدعوى الموقعة إلكترونياً من قبل بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه لمراسلته إلكترونياً، وبعد التأكد من المستندات والوثائق المرفقة كافة وتسديد رسوم الدعوى عن طريق النقود الإلكترونية أو وسائل السداد المتعددة كالتحويل البنكي أو بطاقات الاعتماد يتم تسجيلها محرر إلكتروني في المحكمة المختصة.⁽³⁸⁾

وفيما يتعلق بإشكالية دفع رسوم الدعوى الإدارية، فهي لا تشكل معوقات في نظام القضاء الإداري الإلكتروني، خاصة في ظل تطور طرق السحب والإيداع وحركة المال في العالم، ابتداءً من بطاقات الاعتماد كخدمة مقيدة مقتصرة على البنوك وصولاً إلى الدفع عبر الـ(ATM) مروراً بالأجهزة الإلكترونية، ومن صورته الحديثة ما يسمى بالذهب الإلكتروني، وقد اتسع هذا النطاق ليشمل شركات الاتصالات فأصبحت شركات الاتصال الخلوية تقدم خدمة أقرب لخدمة تحويل النقود، وهي خدمة تحويل بيانات تحمل قيمة مالية والمعروفة بخدمة تحويل الرصيد ويمكن اعتماد كثير من الخيارات لتحديد طرق وآلية دفع الرسوم.⁽³⁹⁾

لذلك نجد بأن وسائل الدفع الإلكترونية حلت في التقاضي الإلكتروني محل النقود العادية انسجاماً مع تطور التكنولوجيا الحديثة، حيث أنتجت تلك الوسائل كأسلوب حديث يواكب التطور لتسديد المدفوعات التي تمثل قيمة المعاملات الإلكترونية عن طريق نظم الدفع الجديدة التي تعد عنصراً حيوياً في رفع الدعوى أو قيدها إلكترونياً بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات والمطالبات، وباستخدام هذه الوسائل يمكن إضافة هذه الخاصية إلى خصائص التقاضي عن بعد أنفة الذكر والتي يمتاز بها عن وسيلة دفع الرسوم المعروفة في القضاء العادي والتي تتطلب الحضور الشخصي للمحكمة ودفع الرسوم نقداً وما يترتب عليها من معاناة الحضور للمحكمة وتكاليف النقل.⁽⁴⁰⁾

وفي واقع الأمر، نصت المادة (4) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني، على أنه: «ج. يقبل الدفع الإلكتروني لغايات دفع رسوم الدعاوى والطلبات وفق أحكام هذا النظام». وقد أشارت بوابة التقاضي الإلكتروني المنشأة من قبل وزارة العدل الأردنية آلية دفع رسوم الدعاوى إلكترونياً، من خلال الموقع الإلكتروني: www.efawateer.com.jo/app

36- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص 189.

37- محمد الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 88.

38- حازم الشريعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 66.

39- المرجع نفسه، ص 65.

40- هادي الكعبي ونصيف الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، المرجع السابق، ص 288.

الدفع الإلكتروني إي- فواتيركم



يستطيع المحامي إتمام عملية دفع الرسوم للدعوى من خلال إي فواتيركم وذلك بالتباح ما يلي الوصول لخدمة إي فواتيركم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بهم

ولغايات احتساب الرسوم، يكون هناك برنامجاً إلكترونياً بجانب برنامج الدعوى يتم فيه إدخال البيانات لقيم الدعوى ونسبة الرسوم، فإن استوفى الرسم القانوني بقيمته الصحيحة تظهر البيانات الدالة على ذلك، والتي تشير إلى قيمة الرسم وما تم دفعه وكيفية الدفع، وإذا لم تدفع الرسوم أو كانت الرسوم ناقصة يشعر البرنامج كل من يريد فتح ملف الدعوى بان هناك خللاً يتعلق بقيمة الرسم. وبعد إتمام تسجيل عريضة الدعوى القضائية إلكترونياً ودفع الرسوم القضائية عنها، تنتقل إلى مرحلة التبليغات القضائية، والتي لها أهميتها البالغة الخطورة في العمل القضائي، كون المرافعات القضائية وإجراءاتها لا تتم بصورة صحيحة إلا بعد إجراء التبليغات القضائية بصورة صحيحة وسليمة، وفي نطاق التقاضي الإلكتروني يتم اعتماد وسائل حديثة للتبليغ كالتبليغ بواسطة البريد الإلكتروني أو بواسطة الهاتف الخليوي.⁽⁴¹⁾

وفي واقع الأمر، تثير مسألة التبليغ وفق هذه الوسائل الحديثة إشكالية من حيث علم المدعي بالبريد الإلكتروني العائد للمدعى عليه، ونرى هنا أن هذه الإشكالية تثار في دعاوى المدنية أمام القضاء المدني، أما الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري فلا تتصور مثل هذه الإشكالية لطبيعة الدعوى وأطرافها، حيث أن المدعى عليه (المستدعى ضده) يمثل جهة إدارة حكومية، والتي تعتمد تبعاً لنظام الحكومة الإلكترونية بريداً خاصاً بها أو موقعاً إلكترونياً خاصاً ورسمياً بها، يمكن تبليغها بالدعوى ومرفقاتها على هذه العناوين.

وفي هذا الخصوص، تشير إلى أن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني رقم (95) لسنة 2018 الصادر بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، قد نظم إجراءات التبليغ بالوسائل الإلكترونية التي تسري على الدعاوى الإدارية - حيث نصت المادة (7) منه على أنه:

أ- تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية:

1. البريد الإلكتروني.
2. الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخليوي.
3. الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي.
4. أي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير.

41- أسعد منديل، التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (7)، العدد (21)، العراق، 2014، ص-109-110.

- ب- عند إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية تراعى الشروط والبيانات التي يجب توافرها في التبليغات القضائية المنصوص عليها في القانون.
- ج- لكل صاحب مصلحة حق الطعن بعدم صحة التبليغ الجاري بالوسائل الإلكترونية خلافاً لأحكام هذا النظام.
- د- يكون للتبليغ الذي يتم وفقاً لأحكام هذا النظام الآثار القانونية ذاتها التي تكون للتبليغات التي تتم وفقاً لأحكام القانون.
- هـ- تتخذ الوزارة كل ما يلزم من إجراءات تمكن المحاكم من أرشفة التبليغات التي تتم بالوسائل الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة». وفي هذا الخصوص تثار العديد من الإشكاليات في مسألة التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني التي تتمحور في التأكيد من العلم اليقيني بأوراق الدعوى، نشير إلى مسألتين:⁽⁴²⁾

المسألة الأولى: علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه واستخدامه له: هنا يتم التبليغ عبر البريد الإلكتروني المعلوم لدى الموظف المختص، مع التأكيد هنا أن مسألة تبليغ المدعى عليه (جهة الإدارة في الدعوى الإدارية) لا تثير إشكالية من حيث التأكيد من البريد الإلكتروني، كونه يتسم بالصفة الرسمية لجهة الإدارة، والتي يفترض استخدامه من قبلها بصورة رسمية، بخلاف ما الحال عليه لدى الأشخاص الطبيعيين، والذي قد لا يكون بريدهم الإلكتروني معروفاً أو مستخدماً بصورة دورية أو رسمية من قبلهم.

المسألة الثانية: عدم العلم بالبريد الإلكتروني: تتمحور هذه الإشكالية في نطاق تبليغ الأشخاص الطبيعيين، من حيث مدى علم الموظف المختص بالبريد الإلكتروني التابع لهم، إضافة إلى مدى استخدامهم لهذا البريد بصورة دورية ورسمية للتأكد من علمهم بالأوراق المراد تبليغها. وهنا يتفق الباحث ابتداءً مع وجوب أن يكون هناك ربط في قاعدة بيانات مديرية الأحوال المدنية والتي توجب على الأشخاص تزويدهم في بريدهم الإلكتروني الرسمي، وبالتالي قيام الموظف المختص بطلب الحصول على بيانات البريد الإلكتروني لهذا الشخص من مديرية الأحوال المدنية كما هو الحل بالنسبة للبيانات المتعلقة بمحل الإقامة أو محل عمله. ولتحقيق ذلك يتوجب تفعيل دور الحكومة الإلكترونية والاتصال المعلوماتي ببعضها البعض، بحيث تتمكن المحكمة الإلكترونية من تأكيد تبليغ الشخص بإرسال الخدمات الدورية المتجددة شهرياً مثل المواقع الرسمية للحكومة الإلكترونية أو عن طريق رسائل نصية على هاتفه (الخلوي) الشخصي لغرض إخطاره بضرورة مطالعة بريده الإلكتروني الذي اعتمده كعنوان بريد الكتروني مختار ورسمي له أثناء تسجيل بياناته في دائرة الأحوال المدنية.

وبالنظر إلى أهمية البريد الإلكتروني في هذا الخصوص، يرى الباحث أنه يجب توعية الأشخاص بضرورة حماية أمن بريدهم الإلكتروني وتأمين سرية المعلومات المتعلقة به، وذلك لتجنب أي اختراق أو تعدي عليه بالتغيير أو التعديل أو الشطب، وتبليغ الدوائر الرسمية بأي تعديل على البريد الإلكتروني الرسمي المستخدم من قبله. وهذا الأمر يتطلب أيضاً إلزاماً على الجهات الرسمية في الدولة من تأمين سرية المعلومات الخاصة في الأشخاص، لتجنب حصول الآخرين على هذه المعلومات واستخدامها في التعدي على البريد الإلكتروني لهم.

42- انظر: أسعد منديل، التقاضي عن بعد المرجع السابق، ص 21-22.

المبحث الثالث

إجراءات نظر الدعوى الإدارية

في نظام القضاء الإداري الإلكتروني والفصل فيها

- ابتداءً لا بُدَّ من الإشارة إلى أن نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني، قد نظّم إجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، حيث نصت المادة (4) منه على أنه:»
- أ- يجوز تسجيل الدعوى القضائية والطلبات ودفع الرسوم عنها وإجراء تبليغها وتبادل اللوائح والمذكرات وسائر الأوراق فيها وإجراء المخاطبات بالوسائل الإلكترونية على النحو التالي:-
1. يتم إيداع لائحة الدعوى ومرفقاتها كاملة بالوسائل الإلكترونية.
 2. تقوم المحكمة بإشعار صاحب الدعوى بقبول تسجيلها.
 3. بعد تبليغ الطرف الآخر لائحة الدعوى ومرفقاتها يجوز أن يتم تبادل اللوائح بين أطراف الدعوى باستخدام الوسائل الإلكترونية.
 4. يكلف أطراف الدعوى بتقديم أصل ما تم إيداعه من أوراق بمقتضى هذه الفقرة عبر الوسائل الإلكترونية إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تم بالوسائل الإلكترونية تحت طائلة بطلان هذا الإجراء.
- ب- يتم إيداع السندات التنفيذية بالوسائل الإلكترونية وعلى قاضي التنفيذ تكليف الدائن بإبرازها.
- ج- يقبل الدفع الإلكتروني لغايات دفع رسوم الدعوى والطلبات وفق أحكام هذا النظام.
- د- للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عملية تسجيل الدعوى القضائية والتنفيذية والطلبات ودفع الرسوم وإيداع اللوائح والبيانات والمذكرات وسائر الأوراق وإجراء المخاطبات بالوسائل الإلكترونية».

وبالنظر إلى إجراءات التقاضي الإداري، يُلاحظ أنها تتميز في العديد من الخصائص العامة التي تميزها عن غيرها من الدعوى، وبخاصة من حيث إشكالية دور القاضي في إدارة الدعوى الإدارية وأثر ذلك على مسألة حضور وكلاء أطراف الدعوى ودورهم أثناء نظر الدعوى، إضافة إلى ما تتمتع به الدعوى الإدارية من خاصية الطابع الكتابي في إجراءاتها، ولما تتميز به هذه الدعوى من بساطة في هذه الإجراءات، التي تشمل إجراءات إصدار الحكم النهائي في الدعوى الإدارية. وفي المقابل، فإن النظام القضائي الإلكتروني يمتاز في البساطة في الإجراءات المتبعة أمامه أثناء نظر الدعوى، خاصة في مسألة حضور وكلاء الأطراف ودورهم في هذه الإجراءات، إضافة إلى خاصية إثبات إجراءات التقاضي والتي تتمتع بها إجراءات التقاضي الإداري من حيث خاصية الكتابة.

وبناء على ذلك، ونظراً لطبيعة الدعوى الإدارية من حيث عدم تساوي المراكز القانونية لأطرافها، ولضمان سيادة القانون؛ فإن القاضي الإداري يتولى توجيه الإجراءات وقيادتها، إذ إن الإجراءات القضائية الإدارية هي بمثابة إجراءات تحقيقه، وتكتسب هذه الخاصية أساساً من الدور الذي يؤديه القاضي الإداري في إطار سير الخصومة القضائية الإدارية. وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز إجراءات التقاضي الإداري.⁽⁴³⁾

وعلى هذا النحو، يوصف دور القاضي الإداري بالدور الإيجابي، وذلك بهدف تحقيق التوازن العادل بين الطرفين الإدارة ومن يطعن بقراره. وتتجلى مظاهر هذا الدور للقاضي الإداري من وقت تقديم الاستدعاء إلى قلم المحكمة، حيث يأمر بتبليغه إلى المستدعي ضده ويأمر بتبليغ المذكرات إلى الخصوم ويحدد مهل تقديم المستندات المطلوب تقديمها ويقرر ما إذا كان لهذا الإجراء أو ذلك ضرورة أم لا، كما ويقرر إن كان التحقيق قد اكتمل والدعوى جاهزة للفصل فيها.⁽⁴⁴⁾

أما من جهة حضور الخصوم، فإنه إذا لم يحضر المستدعي في الموعد المحدد أو تخلف عن حضور أي جلسة دون

43- مصطفى ابن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنساني، العدد (25)، جامعة زيان بن عاشور، الجزائر، 2015، ص221.

44- أحمد الغويري، إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (6)، العدد (3)، الأردن، 1989، ص214.

عذر مشروع فإن الخيار لا يكون للجهة الإدارية المستدعى ضدها، وإنما للمحكمة التي تهيمن على الإجراءات والتي تملك أن ترد الدعوى، وهذه مسألة تدخل ضمن سلطتها التقديرية على أنه يحق للمستدعي تقديم دعوى جديدة طالما لم تنتضي المدة المحددة لتقديمها. أما في حالة غياب الطرف الآخر (المستدعى ضده)، فإن الإجراء المنصوص عليه يتمثل في محاكمته بصورة غيابية، مع حقه في أن يحضر جلسات المحاكمة التالية وإبداء الدفوع القانونية.⁽⁴⁵⁾

كما تجدر الإشارة هنا، إلا أنه في نطاق الدعاوى الإدارية، لا يجوز من حيث الأصل لأي من المستدعي أو المستدعى ضده أن يقدم أثناء نظر الدعوى أي وقائع أو أسباب لم تكن قد وردت في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها، إلا أنه يجوز للمحكمة الموافقة على تقديم بيانات خطية أخرى أثناء المحاكمة «إذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في إثباتها وأثبتت للمحكمة أن البيانات الخطية التي يطلب إبرازها موجودة لدى إحدى الجهات ومجدية في إثباتها وأثبتت لها أن البيانات الخطية التي يطلب إبرازها موجودة لدى إحدى الجهات الإدارية الرسمية العامة أو الجهات الأخرى وأنها قد رفضت تزويده بها أو امتنعت عن ذلك أو زودته به بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البيانات».⁽⁴⁶⁾

ومن جهة أخرى، تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بالطابع الكتابي، إذ تدور هذه الإجراءات كتابياً إلى حد كبير، حيث أن المتقاضيين في الدعوى الإدارية مطالبون بتأييد طلباتهم وادعاءاتهم بوسائل مكتوبة تكون عادة في شكل مذكرات يتم تقديمها إلى القاضي، ويتم تبادل هذه المذكرات المكتوبة بين الخصوم وأطراف الدعوى الإدارية. ومن هنا فالطابع الكتابي لإجراءات التقاضي الإداري يلازم أغلب مراحل الدعوى الإدارية، ويعد بذلك أصلاً فيها، بينما الشفوية لا تعدو أن تكون فيها إلا استثناء.⁽⁴⁷⁾

وفي حقيقة الأمر، لا تؤثر خصائص النظام القضائي الإلكتروني على هذه الخصائص التي يتمتع بها القضاء الإداري والتي تقوم لتحقيق مبدأ سيادة القانون وضمان العدالة في ظل اختلاف المراكز القانونية لأطراف الدعوى، وفي ظل السلطة الممنوحة للقاضي الإداري في إدارة إجراءات الدعوى الإدارية.

حيث نشير هنا -وتأكيداً على ما أوردناه سابقاً-، إلى أن نظم إدارة الدعوى في التقاضي الإلكتروني بواسطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف إلى خدمة العمل داخل المحاكم وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع وتنظيم ومعالجة وتخزين البيانات، ومن ثم توزيعها داخل المحكمة والجهات الخارجية. وهو ما يعكس على زيادة إنتاجية العاملين وتحسين أدائهم واختصار الوقت وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور وتوفير المعلومات التي تخدم إدارة المحكمة من خلال خطوات الكترونية، بالإضافة إلى إمكانية طباعة الكثير من الأوراق المتداولة في الدعاوى مثل الإعلانات مع إعداد التقارير والإحصاءات الدقيقة والتفصيلية بما يمكنها من التبليغ والإشراف والرقابة.⁽⁴⁸⁾ وتبعاً لذلك، فإن التقاضي الإلكتروني يمثل تنظيمًا تقنيًا معلوماتيًا يتيح للمتدعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، التي هي جزء من نظام معلوماتي يمكّن القضاة من الاتصال بالمتدعين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.⁽⁴⁹⁾

وبناء على ذلك، يتطلب تنظيم إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني وجود وسائله الإلكترونية من معدات حاسوبية وملحقاتها وبرامج خاصة لأجهزة الحاسوب، إضافة إلى توفير شبكة داخلية يتم من خلالها ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة فيما بينها، بحيث تكون هذه الشبكة مقيدة على خط الاتصال الذي يربطها ببعضها،

45- محمد الخليلية، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 33.

46- محمد الخليلية، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 33-34.

47- مصطفى ابن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، المرجع السابق، ص 218.

48- هادي الكعبي ونصيف الكراوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، المرجع السابق، ص 288.

49- انظر: حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

ويمكن لجميع العاملين في المحكمة الاتصال فيما بينهم وتبادل المستندات وملفات الدعاوى دون الحضور الشخصي وإرسال موظف لاستلام أو تسليم الملفات والوثائق والمخاطبات المعمول بها في المحاكم التقليدية.⁽⁵⁰⁾

كما يتطلب نظام التقاضي الإداري الإلكتروني وجود قاعات مجهزة بمنظومة ربط داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على كافة الحواسيب الموجودة داخل كل قاعة ترتبط بحاسبة رئيسية كبيرة الحجم تختص بعرض محتويات ملف الدعوى، مع إظهار كافة الإجراءات التي تطرأ عليها، ويستطيع الحاضرين مشاهدتها بشكل مباشر. والحواسيب الأخرى الموزعة داخل قاعة المحكمة في الأماكن المخصصة والمفترضة للمدعي أو وكيله وللمدعى عليه أو وكيله، والشاهد في حال حضورهم الشخصي إلى قاعة المحكمة، جميعها ترتبط مع حاسوب القاضي الذي يتم بواسطته عرض البرنامج الكامل لملف الدعوى مع تدوين الإجراءات كافة والتسجيل المرئي لها، بحيث تعرض هذه الإجراءات على شاشة الحاسوب الرئيسي في القاعة وكذلك للحاضرين إلكترونياً من خارج مبنى التي تنقل عن طريق كاميرا موجودة داخل قاعة المحكمة تؤدي مهمة تصوير وقائع الجلسات مع تصوير الحاضرين وكل ما تحتويه القاعة ونقل هذه الوقائع للصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني على الانترنت بحيث يستطيع كل من ذوي العلاقة في الدعوى أو أي مواطن من الدخول إلى قاعة المحكمة وحضور جلساتها وهذا ما يسمى بالقضاء التقليدي بعلنية المحاكمة.⁽⁵¹⁾ ويمكن أيضاً عرض محتوى محضر ملف الدعوى الإلكترونية على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة على الانترنت في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف وذلك بواسطة كاميرات القاعة وبالإمكان ربط محتوى شاشة الحاسوب الرئيسية بجزئية علنية المحكمة مباشرة دون تصوير من الكاميرا، وفي حالة قرر القاضي رؤية الدعوى سراً يتم وقف التصوير الناقل لجزئية (علنية المحكمة)، وتشغيله بعد ذلك.⁽⁵²⁾

ومن جهة أخرى، يتم إنشاء سجل إلكتروني لكل محكمة إلكترونية يحتوي في هذا السجل على قاعدة بيانات لكل دعوى، لذلك يمكن تعريف السجل الإلكتروني بأنه عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى أو إعطائها رقماً معلوماً متسلسلاً، بحيث يمكن ان يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الإلكترونية الذي هو عبارة عن برنامج حاسوبي يحتوي على المستندات والوثائق ولوائح الادعاء والوكالة التي أرسلت من المتداعين على ملفات (PDF)، كنوع من أنواع الملفات التي تحفظ التخزين وتمنع تغيير محتواه بسهولة. إضافة إلى اشتماله على المحاضر الكترونية التي يتم تدوين كافة إجراءات المحاكمة بداخلها وفق آلية مباشرة للتدوين التقني، وبعد اكتمال تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية الى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن أسس وآليات برمجية.⁽⁵³⁾

أما مسألة حضور وغياب أطراف الدعوى ووكلائهم، وما يترتب على هذه المسائل من آثار قانونية، لا بد من الإشارة هنا إلى أن التقاضي الإلكتروني يوفر في طبيعته مدخلاً ومستوعباً و رابطاً شبكياً بينهما، إذ إن المدخل هو الصفحة الرئيسية لموقع النظام على شبكة الإنترنت، والتي من خلالها يستطيع الخصوم ووكلائهم وبقية الأشخاص الدخول إليه وتحديد نوع الخدمة أو الإجراء المراد تنفيذه، والمستوعب هو وحدات من الأجهزة الإدارية والقضائية التي تستقبل المراجعين وبرامج حاسوبية تقوم بعملية التوثيق التقني لكل إجراء، والرابط الشبكي بينهما هو وسيلة التواصل والدخول من صفحات ضمن موقع الكتروني على خط شبكي عالمي إلى خط شبكي حاسوبي مقيد له أنظمة حماية مانعة من دخول الغير لقواعد البيانات الداخلية الخاصة بالدعاوى، وبالتالي لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم إلى مكان المحكمة، بحيث يستطيع الخصوم الدخول للمحكمة الإلكترونية من أي مكان فيه جهاز حاسوب متصل بشبكة الإنترنت بواسطة موقع نظام التقاضي عن بعد، إذ يستطيع من خلال ذلك الحضور والمثول بواسطة الموقع بالدخول إلى صفحة القاضي وقاعة المحكمة ليقوم كتابة الموقع الإلكتروني بالتأكد من صفته وإدخاله إلى قاعة المحكمة ليتمكن القاضي من المباشرة بالإجراءات القضائية، وكذلك الأمر بالنسبة لجهة المدعى عليه، ويتم توثيق هذا الحضور تقنياً. ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن وكلاء أطراف الدعوى يستطيعون تمثيل الخصوم من

50- هادي الكعبي ونصيف الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، المرجع السابق، ص301.

51- هادي الكعبي ونصيف الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، المرجع السابق، ص302.

52- حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص60.

53- هادي الكعبي ونصيف الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، المرجع السابق، ص302-303.

مكاتبهم دون حاجة للحضور الشخصي إلى المحكمة في مواعيد الجلسات، ويمكنهم تجهيز وتصميم ملفات الكترونية تتضمن عريضة الدعوى والبيانات والوثائق المطلوبة وإرسالها إلى وحدة تسجيل الدعاوى القضائية.⁽⁵⁴⁾

وفي حالة طلب أصل الوثائق والأدلة المقدمة في الدعوى يستطيع المحامي تأمين إرسالها إما بالحضور الشخصي إلى المحكمة أو إرسالها بواسطة بريد النظام الذي يعتر جزءاً من وحدة التبليغات الإلكترونية.⁽⁵⁵⁾

أما عن سير إجراءات المحاكمة في التقاضي الإلكتروني، فإنها تبدأ بسماع أقوال وكلاء أطراف الدعوى، حيث يقوم كاتب الضبط بإدخال أقوالهم على الحاسوب في المحرر الإلكتروني للدعوى، وهو شبيه بمحضر الجلسة في التقاضي العادي، ويتم عرض دفع الخصوم وطلباتهم على شاشة العرض. كما ويمكن أن يتحدث الخصوم بواسطة (المايك) المخصص لذلك ويقوم البرنامج بنقل تلك الإشارات الصوتية وترجمتها إلى كلمات تدون في المحرر الإلكتروني ويظهر على شاشة العرض الموجود في قاعة المحكمة. ومن جهة أخرى يقوم الخصوم بتقديم مستندات الدعوى ووثائقها وبياناتها بشكل إلكتروني.⁽⁵⁶⁾

ونؤكد هنا، إلى أن تدوين إجراءات التقاضي الإلكتروني يتم تقنياً في ملف الدعوى الإلكترونية، الذي يكون عبارة عن برنامج يحتوي على قدرة تخزينية للصوت والصورة، بحيث يستطيع القاضي مباشرة المحاكمة إلكترونياً من خلال المحضر الإلكتروني الذي يظهر فيه صوت وصورة القاضي وصوت وصورة أطراف الدعوى، وبعد الانتهاء من كل جلسة يقوم كاتب الضبط بطباعة محضر الجلسة كما حصلت تماماً. أما مرفقات الدعوى من مستندات وبيانات، فإنها تحفظ مع ملف الدعوى وتخزن صورة المسح الضوئي لها على ملفات معينة.⁽⁵⁷⁾

حيث أن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للمعاملات التقليدية ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما التقاضي الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضيف حجية على هذا المستند.⁽⁵⁸⁾

وبعد الانتهاء من جلسات المحاكمة في التقاضي الإلكتروني كافة، تكون إجراءات الدعوى ومستنداتها وأقوال أطرافها كافة مدونة على دعامات الكترونية من خلال صفحات المحكمة الإلكترونية الأمنية، والتي يكون لكل قاضي في هيئة المحاكمة نسخة منها، بحيث تجري المداولة الإلكترونية بين أعضاء الهيئة لتوصلهم إلى حكمهم النهائي في الدعوى، حيث يصدر القرار ويتم التوقيع عليه من قبلهم من خلال تفعيل التوقيع الإلكتروني على ملف الدعوى القضائية. وبعد التوقيع على الحكم، يقوم موظف قلم المحكمة الإلكترونية بالإعلان عن الحكم للأطراف فور صدوره، وبذات الوقت يتم إيداعه في ملف الدعوى ليتمكن الأطراف من الاطلاع عليه، وهو ما يضمن الإعلان الشخصي للأحكام، ومن ثم يكون الحكم محلاً للتنفيذ بالنسبة للمحكوم له، ويمكن المحكوم عليه الطعن به حسب القواعد العامة للطعن وأحكامها وشروطها.⁽⁵⁹⁾

54- حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص73-72.

55- محمد الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص94.

56- حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص73.

57- محمد الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص95.

58- خالد ممدوح، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، المرجع السابق، ص42.

59- محمد الترساوي، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص96.

الخاتمة:

سلطت هذه الدراسة الضوء على أهم وأبرز ما تشهده الدول من تطورات في نطاق استخدام الوسائل الإلكترونية، وهو ما يتجلى في النظام القضائي الإلكتروني؛ بهدف تسهيل إجراءات التقاضي ليس فقط على الأطراف المتداعية، بل أيضاً على منظومة القضاء بشكل عام خاصة في نطاق تجميع وحفظ الأوراق القضائية، والتخلي تدريجياً عن الملفات الورقية. هذا بالإضافة إلى منح القضاة السرعة في نظر الدعاوى والبت فيها في ظل سرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف، مما يسهم في التقليل من تراكم الدعاوى أمامهم وتجنب إطالة أمد التقاضي.

وبالنظر إلى أهمية هذا النظام القضائي، فقد بحثت هذه الدراسة في الإطار القانوني للتقاضي الإداري الإلكتروني، حيث تم الحديث في ماهية التقاضي الإلكتروني من خلال بيان مفهومه وأهميته في تطوير مرفق القضاء، ومن ثمّ التطرق إلى إجراءات تقديم الدعوى أمام القضاء الإداري الإلكتروني، وذلك عبر بيان إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري الإلكتروني تبعاً لخصائص التقاضي الإداري. إضافة إلى البحث في إجراءات نظر الدعوى الإدارية في نظام القضاء الإداري الإلكتروني والفصل فيها.

وفي الختام، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- يهدف النظام القضائي الإلكتروني إلى تذليل العقبات الإدارية التي تعترض النظام القضائي الإداري التقليدي، خاصة في ظل عدم بروز إشكاليات أو صعوبات في تطبيق هذا النظام على مستوى القضاء الإداري. وهو ما عمدت إلى الأخذ به العديد من الدول في نظامها القضائي وصولاً إلى تطبيق شامل للتقاضي الإلكتروني.
- نظم المشرع الأردني بموجب قانون المعاملات الإلكترونية المعاملات كافة التي تنفذ بوسائل إلكترونية سواء أكانت بين الأفراد، أم بينهم وبين الدوائر والمؤسسات الحكومية. ورغم أنها استتنت الإجراءات القضائية في هذا الخصوص، من خلال عدم جواز اللجوء للوسائل الإلكترونية في تقديم لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم. إلا أن هذا الاستثناء لا يعتد به بموجب التعديلات القانونية التي استحدثها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية والنظام الصادر بموجبه والمنظم لإجراءات التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية.
- لا تشكل الإجراءات الشكلية للتقاضي في النظام القضائي الإداري الأردني أي عائق أمام اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لتنفيذ هذه الإجراءات وهو ما انتهجته الدول الأخرى في هذا الخصوص، وذلك تبعاً لما يتمتع به التقاضي الإداري من مرونة في هذا الخصوص، وذلك بالمقارنة مع خصائص ومفاهيم نظام التقاضي الإلكتروني.
- لا تؤثر خصائص النظام القضائي الإلكتروني على مبدأ سيادة القانون وضمن العدالة والتي يتمتع بها القضاء الإداري، خاصة في ظل اختلاف المراكز القانونية لأطراف الدعوى، وفي ظل السلطة الممنوحة للقاضي الإداري في إدارة إجراءات الدعوى الإدارية.

التوصيات:

- خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات جاءت على النحو الآتي:
- نقترح على المشرع الأردني إعادة النظر في قانون المعاملات الإلكترونية، وبالخصوص تعديل المادة (3) منه، وذلك بحذف البند السادس من الفقرة الثانية من هذه المادة والمتعلقة باستثناء أعمال نظام المعاملات الإلكترونية على لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم. حيث لم يعد من الضرورة وجود هذا النص، نظراً لوجود نص قانوني يخالفه في قانون أصول المحاكمات المدنية.
 - نقترح على المشرع الأردني العمل على تعديل الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون القضاء الإداري والمتعلقة بقيد الدعوى الإدارية، بحيث تشتمل على جواز استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم استدعاء الدعوى الإدارية، من خلال تقديمها على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية.
 - ضرورة تضمين قانون القضاء الإداري الأردني نصاً يُعتمد بموجبه البريد الإلكتروني للدوائر الحكومية أحد الوسائل التي يتم بموجبها تبليغها لاستدعاء الدعوى ومرفقاتها، وذلك لما تتسم به هذه الوسيلة من تسريع وسهولة في إجراءات التقاضي الإداري.
 - إعداد البنية الأساسية للمحاكم الإدارية لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق هذا النظام، مع العمل على تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية طبقاً لأحدث نظم البرمجة الحديثة، وحوسبة كافة الأقسام الإدارية في المحاكم وربطها ببعضها البعض، وبصورة تسهم فيما بعد الانتقال التدريجي إلى تطبيق شامل لنظام التقاضي الإلكتروني. مع ضرورة إنشاء حماية تكفل بالمحافظة على أمن المعلومات وسريتها، وتكفل فيما بعد المستندات والبيانات المتعلقة بملف الدعوى.
 - ضرورة التوسع في نظام التقاضي الإلكتروني المطبق في نظام الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل الأردنية، وصولاً لنظام قضائي إداري إلكتروني متكامل يشمل كافة إجراءات الدعوى.
 - إجراء إصلاحات تشريعية في قانون القضاء الإداري تحتوي تنظيم آلية إجراءات الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية، مع ضرورة التأكيد على تطوير التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية بصورة تسهم بإيجاد تنظيم قانوني شامل للتقاضي الإداري الإلكتروني، وتنظيم هذه الإجراءات تشريعياً بحيث تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في القوانين المنظمة للتقاضي مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية، والتي تعمل على تسهيل هذه الإجراءات وحماية المستندات المتعلقة بالدعوى، وسهولة متابعة الدعوى من قبل أطرافها، وما ينعكس من سرعة البت والفصل في الدعوى
 - تهيئة الكوادر البشرية العاملة في المرفق القضائي من قضاة وموظفين، إضافة إلى المحامين بالتعاون مع نقابة المحامين، على استخدام وسائل التكنولوجيا في الإجراءات الخاصة في التقاضي الإلكتروني.

المراجع:**أولاً: الكتب**

1. حازم الشرعة، (2010)، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. خالد ممدوح، (2008)، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، مصر: دار الفكر الجامعي.
3. فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، در الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
4. محمد الترساوي، (2013)، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، القاهرة: دار النهضة العربية.
5. منصور العتوم، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

ثانياً: الأبحاث

1. أحمد الغويري، (1989)، إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا» دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (6)، العدد (3)، الأردن، ص2014.
2. أسعد مندیل، (2014)، التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (7)، العدد (21)، العراق.
3. صفاء أوتاني، (2012)، المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد الأول، دمشق.
4. عصماني ليلي، (2016)، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد (13)، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
5. محمد الخلايلة، (2013)، مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (40)، العدد (1)، الجامعة الأردنية، الأردن.
6. مصطفى ابن جلول، (2015)، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنساني، العدد (25)، جامعة زيان بن عاشور، الجزائر.
7. موسى شحادة، (2010)، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مجلة الحقوق القانونية الاقتصادية، العدد (1)، مصر.
8. نهى الجلا، (2010)، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد (47)، كانون الثاني، دمشق.
9. هادي الكعبي و نصيف الكرعوي، (2016)، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، العراق، جامعة بابل، العراق.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم الزعبي، (2007)، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.

رابعاً: التشريعات

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (31) لسنة 2017.
2. قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.
3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.
4. نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الاردني رقم (95) لسنة 2018.
5. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

خامساً المواقع الإلكترونية

1. موقع الخدمة الإلكترونية القضائية لوزارة العدل الأردنية على شبكة الإنترنت:
2. <http://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=164>

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Benoit,T, (2002), La saisine du juge admisitrif par courier electronique, juriscom.net.
2. German, P, (2006), lectronic litigation systems – a comparison of security issues between web-based litigation and traditional paper based methods, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia.
3. Severine, B, (2004), les Juridiction adminištreatives- vont experimenter les teleprocedures, ajda.